

مرسوم سلطاني

رقم ١٩ / ٢٠٠٤

بتمديد صلاحية تراخيص المكاتب وفروع المكاتب
والشركات الأجنبية العاملة في مهنة المحاسبة والمراجعة
وفترة استيفاء شرط التفرغ للمكاتب العمانية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ٥٣ بتعديل قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر
بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦ / ٧٧ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١ / ٧٠ بتمديد صلاحية تراخيص المكاتب وفروع
المكاتب والشركات الأجنبية العاملة في مهنة المحاسبة والمراجعة وفترة استيفاء شرط التفرغ
للمكاتب العمانية ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تستمر صلاحية التراخيص الممنوحة لمكاتب المحاسبة والمراجعة الأجنبية
أو فروع المكاتب أو الشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال الصادرة قبل
تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ٥٣ المشار إليه لمدة أقصاها
عام ٢٠١٠م، ولا يجوز تجديد هذه التراخيص بعد انتهاء هذه المدة إلا وفقاً
لأحكام قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة المشار إليه .

المادة الثانية : على أصحاب المكاتب العمانية المرخص لها حالياً استيفاء شرط التفرغ
المنصوص عليه في القانون المشار إليه خلال مدة أقصاها عام ٢٠١٠م .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٠ من ذي الحجة سنة ١٤٢٤هـ

الموافق : ١١ من فبراير سنة ٢٠٠٤م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان